

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة في يوم الثلاثاء 22 صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلام ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/47 المتضمن القرار رقم: 2016/32 بتاريخ: 2015/09/29 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطلوب وقف تنفيذه والمشمول فيه كل من: بنك الأمانة ممثلا بالأستاذ/ سيد ابراهيم محمد أحمد من جهة ، و أحمد نافع ولد امسيه ممثلا ب/ مكتب اجباب للمحاماة من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بانواكشوط الغربية حكمها رقم: 2016/57 بتاريخ: 2016/05/31 القاضي بإلزام المصرف ( بنك الأمانة ) بأن يسدد لمحمد نافع ولد اميسه مبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانون ألف أوقية ( 4.380.000 ) حكما مشمولا بالنفاذ المعجل رغم الاستئناف وبالرسوم والمصاريف القضائية على خاسر الدعوى، ولهذا الحكم أصدر رئيس المحكمة التجارية أمره رقم: 2016/39 بتاريخ: 2016/06/09 القاضي بالتنفيذ لمضمون الحكم المذكور إلى حدود المبلغ المحكوم به مع المصارف القضائية المنجرة عن المسطرة ليتم استئناف هذا الأمر وتصدر في

القضية رقم : 2016/47

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: بنك الأمانة.

يمثله: ذ/ سيد ابراهيم محمد أحمد.

المطعون ضده: أحمد نافع ولد امسيه.

يمثله: ذ/ مكتب اجباب للمحاماة.

القرار محل الطعن: 2016/32

صادر بتاريخ: 2016/09/29

رقم القرار: 2016/40

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وفق التنفيذ.

موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربية قرارها رقم: 2016/32 بتاريخ: 2016/09/29.

وهو القرار المطلوب وقف تنفيذه والذي هو محل صدور هذا القرار.

#### ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع عريضة وقف التنفيذ بتاريخ: 2016/10/13 وتبليغها بتاريخ: 2016/10/21 والرد عليها بتاريخ: 2016/10/26 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/16 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

#### ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

#### ثالثا : من حيث الأصل

##### 1 - الأطراف

##### أ - الطاعن :

عاب الطاعن على القرار المطعون فيه جملة من العيوب أهمها:

- أن من شأن تنفيذ الحكم موضوع النزاع تفويت الأموال المحكوم بها قبل إصدار هذه المحكمة لقرارها.

- أن وقف التنفيذ لا يؤثر على أصل النزاع وإنما يظل إجراء احترازيا لتأمين الحقوق، مطالبا بوقف القرار رقم: 2016/32 بتاريخ: 2016/09/29

##### ب - المطعون ضده :

رد المطعون ضده بجملة الدفوع أهمها:

- أن الإجراءات المقام بها من طرف بنك الأمانة الهدف منها هو المماطلة وتطويل إجراءات التقاضي على المدعي.

- أن المطعون ضده لا يستطيع أن يقدم أي دليل بصحة ما يشير إليه في عريضته مطالب برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

##### 2 - المحكمة

- حيث ورد هذا الطعن مستوفيا شروط قبوله في الشكل وفق المطلوب بالمواد التي تحكمه من ق.إ.م.ت.إ.



أما ما برر به من طلب وقف التنفيذ ما أراد فلا يستقيم مع وجود الثابت بأوراق الملف من عدم استئناف الحكم المنفذ والمشمول أصلا بالنفاذ المعجل وعجز البنك عن إثبات عدم زورية الشيك الذي دفع به وهو ما يحصل منه ما يمنع تأخير تمكن المنفذ له من حقه الثابت بقرار نهائي لم يشبه ما يوهن حججته، إذ قصد البنك من طلب تأخير لم يسند بحجة ليس فيه ما ينفي كونه مما يعامل آتية بنقيض ما قصد.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل وفي الأصل إن توفرت الضمانة لكنها لم تقدر أن تقديم هذه الضمانة لن يغير مما صح بالقرار وعجز البنك عن دفعه في كل مرحلة إلا المطل وهذا ما ينافي قصد المشرع أصلا من اشتراط الضمانة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 73 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 ق.إ.م.ت.!

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وفق التنفيذ.

كاتب الضبط

الرئيس

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

